

## زاد المستقنع (012) | كتاب العدد | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله شهادة نرجو بها النجاة يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله امام المرسلين وقائد الغرر المحجلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا - [00:00:00](#)

الى يوم الدين. اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يجعلنا من اهل التوحيد والاجتماع السائرين على سلف هذه الامة الطالبين الخير في الاقتداء والاقتفاء. السالمين من الزلل والضلال. ان ربنا جواد كريم وبالاجابة - [00:00:27](#)

كنا في الدرس الماضي آآ اتينا على جملة مسائل اللعان. وكما كنت قد ذكرت لكم ان مسائل اللعان فيها ربما تفصيلات ربما يكون فيها شيء من الغموض في تفاصيل مسائلها او دقائق احكامها ولا اشكال في ذلك من جهة ان آآ طالب - [00:00:51](#)

علم في مثل هذه الابواب التي لا تكثر مسيس الحاجة اليها ان يكون اه ملما باصلها عارفا بمبنى احكامها حتى اذا احتاج الى شيء من التفصيل فانه يستطيع ادراكه والعلم به وفهمه بمراجعة - [00:01:21](#)

كتب اهل العلم والنظر في آآ ما قرروه في ذلك في كتب آآ الفقهاء. واطن ان انتهينا الى اخر الباب اه في الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في اثبات النسب والحاقه. نعم - [00:01:41](#)

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اللهم اغفر لنا ولشافنا وللحاضرين. ومن اعترف يوم القيامة وولده نعم اذا لما ذكر المؤلف رحمه الله - [00:02:02](#)

الله تعالى ما يتعلق بلحاق النسب في من تزوج امرأة ودخل بها او لم يدخل بها فذكرنا ان انه يلحقه ولده وانه ينسب اليه لان الولد للفراش. وذكرنا ما يتعلق بذلك من التفصيلات - [00:02:31](#)

يتبع ذلك من التفرعات. الى ان قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن اعترف بوطأ امته في الفرج وذلك ان الامام اه يكن فراشا كما تكون الزوجات. فبما تكون الامة فراشا؟ لا بملكها - [00:02:51](#)

ان مجرد ملكها لا ليس بالضرورة ان تكون فراشا له. فمن الناس من يملك اماء كثير لكنه الذي يستحل اه اه وطأها واحدة او اثنتين. نعم وقد لا يطاء واحدة منهن بحال من الاحوال - [00:03:11](#)

فبناء على ذلك لا تكون المرأة في لا تكون الامة فراشا بمجرد الملك. بل الملك هو سبب الفراش والفراش هو بوطئها الفراش هو بوطئها. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى ومن اعترف بوطأ امته. ولم يقل ومن ملك - [00:03:31](#)

فولدت واضح؟ للدلالة على ان تعلق الحكم بوطئها لا بملكها فان الملك كما قلنا هو سبب سبب الفراش وليس بالضرورة ان يكون كل من ملك امة انه يطاءها واضح يا اخوان؟ واضح - [00:03:57](#)

نعم فاذا اذا اعترف بوطئه امته فانها في في حين ان كالأقرار منه بانه جعلها فراشا واذا جعلها فراشا فانما يتخلق في بطنها الاصل ان يكون ولدا له وان ينسب - [00:04:23](#)

اليه وان تتعلق به احكام الولد. لانه نبت من ماءه وولد من اه جماعه. واضح يا اخوان؟ نعم اه اذا يقول المؤلف رحمه الله تعالى سواء كان وطؤه في الفرج او دونه حتى ولو اعترف كما سيأتي من انه انما كان منهم - [00:04:43](#)

مداعبة لها او وطأ لها فيما دون الفرج او نحو ذلك فان الحكم لا يختلف. من جهة ماذا؟ من جهة ان اه هذا اه اعتبار للاصل ما يتعلق به لا آآ لا التفات اليه ولانه ربما جامعها فيما دون - [00:05:03](#)

فوصل ماؤه اليها نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى فولدت نصف سنة او ازيد لحقه ولدها. لماذا؟ لان الاصل وهو الفراش قائم. ولم

يأتي ما يحول بينه وبينه. فما دامت فراشا فاي ولد يتخلق في ذلك الرحم - 00:05:23

فانه يكون ولدا له. سواء كانت ولدت في نصف سنة او ازيد من نصف سنة او نحو ذلك. لكن لا تلد لاقل من سنة فيعيش فنسبه اليه لانه لا يتصور ذلك - 00:05:47

لا يتصور ان يعيش الولد في اقل من ستة اشهر الا ان يكون قد وجد من ماء واحد سبقه. نعم. فلذلك قال الا ان يدعي استبراء.

الاستبراء هو السين والتاء في الطلب. يعني ما يحصل به طلب براءة رحمها - 00:06:01

سيأتينا في العدد ما يتعلق بالاستبغاء بالنسبة للاماء فان الفقهاء يطلقون على الزوجة اذا طلقت او مات زوجها عدة. وعلى الامة استبراء. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توطأ حامل حتى تضع - 00:06:21

ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ في آسبيا او عام او طاس. نعم فبناء على ذلك الاستبغاء بمثابة ماذا؟ بمثابة الفراق في النكاح. فاذا استبرأها فخرجت عن ان تكون - 00:06:41

له فراشا. واضح؟ فكيف يحصل الاستبراء بان يتركها حتى تحيض حيضة ولا يمسه بعد فحينئذ خرجت عن كونها فراشا الى آ كونها مملوكة له فقط. واضح؟ فلو انه استبرأها وحلف - 00:07:01

انه استبرأها فما تكون في رحمها فانه لا ينسب اليه لماذا؟ لانه وان كان مالكا لها الا ان الملك ليس بالضرورة ان يكون معه في ان

تكون معه فراشا اما الفراش فقد انتهى منه وقد جاء ما او جاء البرهان واليقين على انها لم تحمل - 00:07:22

بدليل ان موسى ابرأها فحاضت. والحيض دليل على عدم الحمل. واضح يا اخوان؟ فبناء على ذلك نقول من انه اذا لم ينسب اليه ما يتكون في رحمها بعد ذلك. لكننا لا نقر له بالاستبراء حتى يحلف على ذلك - 00:07:47

مشهورين من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى واضح يا مشايخ؟ واضح؟ نعم نعم من ملك امرأة فقد جاز له وطؤها. لكنه ليس بالضرورة ان يطأها. فاذا وطئها فنقول هنا - 00:08:07

صارت فراشا له. قبل ان يطأها ليست له بفراش. لان الله جل وعلا قال والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت

ايمان فانهم غير ملومين. فدل على ان من ملك امة فانه يجوز له وطؤه - 00:08:29

وها اذا كانت ممن يجوز له نكاحها بان لا تكون محرما او نحو ذلك وهذا تقدم بيانه فيما مضى. واضح يا اخوان؟ نعم ليست كالحفرة لا يحتاج الى عقد ولا سوى ذلك. نعم - 00:08:49

قال رحمه الله وان قال وجدتها من الفرج او فيه ولم انزل او عزلت. نعم. قال وان وقال وطئتها دون فلا يؤثر ذلك. لان مجرد لان

مجرد جماعها نعم او استباحتها واستمتاعها - 00:09:06

اعه بها ينقلها الى ان تكون فراشا له. لان مجرد استمتاعه بها او شروط وقوعه في استمتاعه بها ينقلها الى ان تكون فراشا. فبعد ذلك كونه يقول ما وطأته في الفرج او ما - 00:09:26

طلب مني انزال او عزلت عنها كل ذلك لا ايش لا ينفعه شيئا. فما تخلق في رحمها هو ولده. فلو ان شخصا تزوج امرأة وقال من انني عزلت عنها هذا الولد ليس بولدي نقبل من ذلك لا نقبل الاصل انه ولده - 00:09:46

العسل انها فراشا له فيكون الولد ولده. الا ان ينتفي منه بلعان كما مر بنا. فكذلك هنا ما دام انه استمتع بها فهو قد جعل لا فراشا. واذا جعلها فراشا فيكون الولد ولده. واضح يا اخوان؟ ولا يقبل منه مثل تلك المعاذير. نعم - 00:10:09

قال رحمه الله نعم ان اعتقها او باعها بعد اعترافه بوطئها ما دام انه اعترف بوطئها فقد اقر بان ان من انها فراش من انها فراش له.

فبناء على ذلك - 00:10:29

لو باعها او اعتقها فولدت دون ستة اشهر فانه قد تبيننا ماذا؟ ان انها كانت حاملا حين كانت فراشا له فدل ذلك على ان الولد ولده على ان الولد ولده. فبناء على ذلك نحكم من ان هذا ولده ونسبه لاحق له. وما يترتب بعد ذلك من - 00:10:54

من بيع او اعتاق يبطل نعم او البيع في ذلك باطل. اما الاعتاق لا اشكال فيه. آ ان للبيع في ذلك باطل. قال بعد اعترافها بولد فانت به لدون نصف سنة - 00:11:20

افادت به لدون نصف سنة لاننا نتيقن انها ما دام اتت به لدون نصف سنة وهذا الولد حي فانما كان فانه كان موجودا في بطنها حين كانت فراشا له. فدل على ان الولد ولده. طيب لو ان الولد - [00:11:36](#)

لو انها لم تلأ لم تلده الا بعد ستة اشهر فلا يخلو من احد امرين اما ان يكون قد استبرأها فانه اذا كان قد استبرأها فانه انقطع ما بينهما ولم تكن فراش الله فبناء على ذلك لا ينسب اليه - [00:11:56](#)

واضح؟ وان لم يكن استبرأها فنقول حتى ولو كان قد باعها او اعتقها فان ذلك لا يمنع ان تكون ايش؟ ان يكون ولده لماذا؟ لان السبب وهو الفراش موجود. وهو طهى لها - [00:12:18](#)

القاطع لذلك وهو الاستبغاء ليس بموجود فامتد واضح؟ نعم. اه الا في حالة واحدة وهو ان يكون قد باعها واه جاءت به اكثر من ستة اشهر ثم ايش؟ ادعى المشتري انه قد وطأها - [00:12:38](#)

فحينئذ يحصل الاشكال. فهذه ما يقول منهم من يقول من انه لا يلحق باحدهما بل يؤتى بالقاف. وفي ذلك مسائل او على ذلك تفريع لا نحتاج الى الدخول فيه. لكن ما دام انه لم يستبرئها حتى ولو باعها او آآ اعتقها واتت به لاكثر - [00:12:59](#)

في ستة اشهر فنقول الفراش ممتد. لانه لا ينقطع الفراش الا بماذا؟ بالاستبراء. واضح يا مشايخ؟ واضح نعم اه اما قوله والبيع باطل لانه تبينا انه لا يجوز بيعها لكونها صارت ام ولد. لان لكونها صاغت ام ولد - [00:13:19](#)

نعم قال رحمه الله كتاب العدل. كتاب العدد. العدد جمع عدة من آآ اعد الشيء اذا حسبة وهو الحساب وذلك لان العدة تحسب اه سواء كان حسابها بايامها او كان - [00:13:41](#)

ان ذلك بوضع حملها او كان ذلك بتمام اقائها. نعم والعدة مشروعة عند المفارقة. عند مفارقة المرأة زوجها. سواء كان ذلك بطلاق آآ نقول لا نقول بطلاق احسن نقول بفراق في الحياة ليشمل الطلاق والخلع والفسق او كان - [00:14:06](#)

ذلك بموت او كان ذلك بموت. فهنا نقول انه اذا آآ حصل ذلك فان عليها العدة. ما الدليل على ذلك ادلة كثيرة من كتاب الله واللائي ينسب من المحيض من نسائكم ان اغتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر - [00:14:36](#)

اه واللائي لم يحض وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن. والذين يتوفون منكم ويذهبون ازواجا بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. آآ الى غير ذلك من الايات. واما آآ دلالة السنة فان النبي - [00:14:56](#)

صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم لما آآ فارقتها زوجها آآ دل ذلك على العدة ايضا آآ يدل لذلك حديث ام حبيبة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحاد على ميت - [00:15:16](#)

فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. اربعة اشهر وعشرا اه دل ذلك على ان الزوجة يحاد عليه ويعتد له. وفيه احاديث كثيرة وربما جاءت الاشارة الى ذلك - [00:15:40](#)

في اثناء الكلام. والاجماع منعقد عند ذلك على ذلك عند اهل العلم لا يختلفون على اه ان المرأة اذا فاقت زوجها تجب عليها العدة آآ في الاحوال او في جملة من الاحوال في جملة احوالها. نعم ولا يخرج من ذلك - [00:16:00](#)

الا حال واحدة سيأتي التنبيه عليها. واضح يا اخوان؟ نعم رحمه الله تلزم العدة كل امرأة طارق الزوج خلى بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وضعها او من احدهما حسا او شرعا - [00:16:20](#)

نعم. يقول تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها. العدة واجبة وهي آآ يعني في الاصطلاح آآ مدة آآ مدة تتربص آآ بها المرأة آآ عند مفارقة زوجها اه يعني او اه اه المدة مدة التربص شرعا التي اه تكون - [00:16:42](#)

عند الفراق. فعلى كل حال هي واجبة بكل حال ولذلك امر الله جل وعلا بها في كتابه وامر بها نبيه ودلت الدالة عليها. فلا يختلف في ان العدة فواجبة في ان العدة واجبة في الجملة. ولذلك قال المؤلف رحمه الله تلزم العدة كلا - [00:17:10](#)

قاعة آآ وهنا آآ هذا دليل على او اشارة الى ما ذكرناه لكم من آآ الاشياء التي تنفع طالب العلم وهي آآ الكليات فهنا قال كل امرأة فدل على ان كل امرأة فارقت زوجها فان عليها العدة. ولذلك قال فارقت زوجها - [00:17:35](#)

وهذا دليل على ان تعلق احكام العدد انما هو بالزوجات. انما هو بالزوجات هي التي عليها العدة وهي التي تلزمها. اما ما آآ الزوج

فلا عدة عليه. وايضا من اه اه ملك امرأة فانه ليس عليها عدة وانما - [00:17:57](#)

ايش اه عليه الاستبراء اذا كان قد اه اه اذا كان قد وطأها واستمتع بها على ما سيأتي تفصيله في الفصل الذي عقده المؤلف في يأتي هذا الكتاب. واضح يا اخوان؟ نعم. هنا لما قال زوجا ايضا تخرج الاماء وتخرج من كان - [00:18:24](#) من لم يعتبر نكاحها. وسيأتي بيانه في اثناء كلام المؤلف بعد ذلك اه في ما ذكره في نهاية هذه المسائل نعم قال خلا بها. وهذا دليل على انه اذا لم يخلو بها فلا - [00:18:45](#)

يتعلق بها ايش؟ فلا تتعلق بها عدة اذا كانت المفارقة في الحياة اذا خلى اذا لم يخلو بها فانه ايش لا عدة عليها اذا كانت المفارقة في الحياة. لماذا؟ لان الله جل وعلا قال والمطلقات يتربصن - [00:19:05](#)

بانفسهن ثلاثة قرون فهذا دليل على ان كل من طلقت فانها تتربص ثلاث قرون لكن فهذا العموم قد خص بقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن - [00:19:29](#) فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. فدل على ان من لم تمس ولم يدخل بها فلا عدة عليها واضح؟ فبناء على ذلك قال خلا بها مطاوعة. نعم وسيأتينا ان الخلوة اذا كان معها جماع فبالاجماع انها ايش؟ تلحقها عدة لكن اذا حصلت الخلوة - [00:19:49](#) ولم يكن جماع فهذا هو الخلاف الذي جرى بين الحنابلة والجمهور. فالحنابلة على انها اه تعتد لقضاء الخلفاء الراشدين بذلك وذهب احمد الى قول اصحاب رسول الله وخلفائه الاربعة وان خالف في ذلك قول جماهير - [00:20:15](#)

اهل العلم. واضح يا اخوان؟ قال خلا بها مطاوعة. اما لو كان ذلك على سبيل الاكراه آآ او كان ذلك آآ في حال عاد اغمائها فان ذلك ليس بطوعها ولا باختيارها فلا يتعلق بذلك حكم - [00:20:35](#) لان تعلق تعلق الاحكام انما هو بالمطاوعة الرضا. اما ما كان الاكراه لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال مع علمه بها. اما اذا لم يعلم بها كما لو كان اعمى - [00:20:55](#)

فان وجودها ولم تتكلم فان وجودها كعدمها. فبناء على ذلك لا يتعلق بذلك حكم. ولان حقيقة الخلوة ان ياء ان يكون في مكان على حين علمهما ببعضهم واضح؟ اما اذا لم يعلما فكأن كل واحد منفردا فكأن كل واحد منفردا وليس معه احد - [00:21:16](#) هنا قال وقدرته على وطأها. هذا قيد يعني وجد في عند صاحب الزاد وان كان في اصل هذا الكتاب وهو في ايش في المقنع ليس موجودا ليس اه موجودا - [00:21:47](#)

لكن من اين اخذوا ذلك كان بعض الحنابلة او الفقهاء الذين قالوا باعتبار ذلك القيد اخذوه من قول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتمهن من قبل ان تمسوهن. فتعلق الحكم فتعلق الحكم بحصول - [00:22:11](#) المسيس من كان لا لا يرجى منه مسيس فانه لا كأنه لم تحصل منه خلوة كان ولم تحصل منه خلوة وان كان يعني آآ فيه آآ اشكال وان كان هذا فيه اشكال آآ نشير اليه بعد - [00:22:38](#)

اه فاذا على كل حال اه هم قرروا اه في كما قلت هنا في الزاد وفي تقارير بعض الاشارة الى هذا القيد وهو ان آآ قدرته على وطئها قدرته على وطئها. واذا - [00:22:58](#)

كان احد منكم عنده وقت يراجع كلام الحنابلة في ذلك يعني من قيد بهذا ومن لم يقيد فيكون وبذلك محسنا نعم مع علمي بان الوقت قد ضاق بكم مع قرب الاختبارات وكثرة آآ المسؤوليات والواجبات التي - [00:23:18](#) تليق او تلحق بكم. نعم. فاذا اه هم يشترطون انه قادر على وطئها. فلو كان غير قادر كما لو صغير كان صغيرا لا يجمع مثله والذي لا يجمع مثله هو من - [00:23:38](#)

ابن تسع ثمان سنوات او كان مثلا ممسوحا من الممسوح ايش كيف الته ها كيف عورته ها الذكر مع الانثيين. قلنا المجبوب هو الذي جب ذكره وبقيت انثياه نعم والخصي هو الذي قطعت خصيته بالظم ما يقال بالكسر وبقي ذكره. نعم والممسوح هو الذي قطع ذكره وانشاه - [00:23:54](#)

لان غير لان المجبوب اذا بقيت آآ خصيته فانه يمكن ان يكون المصاحبة يعني وان ان يحصل منه انزال. واضح؟ فينتقل الى ذا. فاذا

متعلق الكلام ان يكون ممن لا يطاء مثله - 00:24:39

ولا وهذا متصوف فيه في المسموح. فعلى كل حال اذا كان كذلك فنقول من انه هنا اه لا اه ليس عليها عدة. قال ولو مع ما يمنعه

منهما. يعني من الوطاء والخولة او من احدهما - 00:24:59

حسا او شرعا او وطئها. آآ نعم. يعني آآ سواء كان ذلك آآ المانع حسي كما لو كانت مثلا ايش؟ غتقاء لا يمكن جماعها نعم آآ اه او شرعا

كما لو كانت حائضا او محرمة - 00:25:19

نعم فبناء على ذلك نقول هنا تلزمها عدة. وهذا ما هو محل الاشكال. هنا قال قدرته على وطأها واضح؟ ومع علمه بها وقدرته على

وطئها ولو ما يمنع منهما او من احد ما حسا او آآ شرعا او وطئنا - 00:25:48

اها لا هو الاشكال طيب خلوا نعود ثم فاذا اذا وجد فيها ما يمنع ان ذلك ايش آآ يكون آآ غير مؤثر في لحوق او في وجوب عدة عليها.

نعم آآ محل الاشكال هنا قال - 00:26:13

قدرتي عليها يعني طيب اذا لم يكن قادرا اليس هذا مانع وانت تقول بعد ذلك مع ما ولو مع ما يمنع. فالاصل انه اذا كان غير قادر على

وطئها انه وجد مانع - 00:26:41

نعم هي محل اشكال ولذلك كثير او جملة من الحنابلة لم يذكروا ذلك قيذا في هذه مسألة لانها لان هذا القيد يعارضه ما بعده. ولذلك

قال ولو مع ما يمنعه آآ منهما او من احدهما - 00:26:56

او شرعا اذا قد يكون المانع ايضا مثل ما تقولون انه اذا لم يؤثر المانع اذا كانت مثلا غتقاء آآ لا يلج فيها آآ فذلك اذا كان هو لا يطاء

مثله - 00:27:18

واضح؟ فهذا مما يدل على ان في المسألة اشكال وهي تحت لا تزال تحتاج الى شيء من اه زيادة التدقيق والتحقيق فيها لكن آآ هذا

هو ما ذكره المؤلف وهذا ما ذكرناه لكم من جهة ان هذه لفظة آآ فيها آآ - 00:27:34

هدوء زائد على آآ اصل ذلك الكتاب مما يستدعي مع ذلك زيادة بحث حتى تتكرر المسألة تقررا كاملا نعم او وطئها اذا وطئها فانتهى

الامر وتعلق حكم عدة بها من كل وجه والاختلاف في ذلك - 00:27:54

نعم او مات عنها. كذلك من مات عنها زوجها من مات عنها زوجها فلا اشكال في ان ايش ان عدة لازمة لها. ان عدة لازمة لها. سواء

كان حصل لها خولة او لم يحصل بها خولة - 00:28:14

دخل بها او لم يدخل بها. لماذا؟ لان الله جل وعلا قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا.

طيب لماذا خصصتم هناك ولم تخصصوا هنا؟ قلنا خصصنا هناك لوجود الدليل الاخر - 00:28:36

المقيدة للاول ولم يوجد في الوفاة دليل يقيد ذلك من ان الحكم مختص بالمدخول بها. واضح؟ واضح يا اخوان فبناء على ذلك نقول

اذا مات عنها زوجها فيتعلق الحكم بذلك. ثم يقول المؤلف رحمه الله - 00:28:56

ها؟ وان لم يطاءها وان لم يرها ايدا وان لم يرها ايدا. نعم حتى في مكان فاسد فيه خلاف. وان كان باطلا ان تعتد للوفاء. ثم قال حتى

في نكاح فاسد - 00:29:17

ما النكاح الفاسد كما تقدم معنا في كتاب النكاح هو النكاح المختلف فيه النكاح المختلف فيه. فلو ان شخصا نكح امرأة بدون ولي. كما

ذكرنا وهذا هو اشهر الامثلة في ذلك. ففي هذه الحال ايش - 00:29:39

نعم اه اه هذا نكاح فاسد. فقد ذكرنا في كتاب الطلاق ان الطلاق يلحق من تزوجت في نكاح فاسد حتى يحصل حلها بيقين. نعم.

فكذلك ايضا لما كان مبني هذه الامور على الاحتياط - 00:29:59

نعم لانها زوجة باعتبار قول اهل العلم وينسبون الولد اليه فانها تحتاج الى ان تستبرئ رحمها. فاذا مات عنها زوجها او اه

طلقها فانها تعتد من ذلك النكاح. حتى ولو كان - 00:30:21

النكاح فاسدا. لان من اهل العلم من يصححه فيحتاج الى اوفى يلحق النسب فيحتاج الى استبراء الرحم والعلم بعدم الحمل ونحو

ذلك. واضح نعم قال آآ وان كان باطلا وفاقا لم تعتد للوفاء. اما اذا كان النكاح باطلا بالاجماع - 00:30:41



وقلنا ان الباطل هنا آآ ما يتعلق الحكم حين يحكم ان النكاح باطل اجماعا. وهذا مسألة مشهورة في اصول الفقه. فبناء على ذلك نقول انه اذا كان النكاح باطلا بالاجماع فانها لا تعتد. مثل ماذا؟ مثل ان - [00:31:07](#)

انكح اخته من الرضاع واضح؟ في هذه الحال هل تعتد لو مات هل يتصور هذا؟ نعم ما درى ما علم انها اخت من الرضاع. فتزوجها ثم لما علم آآ اهلها وارادوا ان يخبروه آآ جاءهم خبر وفاته - [00:31:27](#)

جاءت تسأل تقول انا اعلم انه اخي من الرضاعة. لكن العقد قائم ولم يأتي منه طلاق ولم يفسخ الحاكم الى الان النكاح فنقول هذا النكاح وجوده كعدمه لانه باطل اجماع فلا عدة عليك ولا حكم الاحداث في تلك الحال - [00:31:53](#)

واضح؟ ومثل ذلك مسائل اخرى كثيرة تشابه هذه المسألة. واضح يا اخوان كيف لا في النكاح الفاسد لا لا لا تراث النكاح الفاسد لا تراث. ولذلك مغ معنا في الفرائض انه - [00:32:13](#)

آآ عقد النكاح وهي العقد الصحيح. من تزوجت في نكاح صحيح. نعم ما اسمعك او او كانت مثل ما ذكرنا يعني لا يستطيع العلاج فيها او هو مجبور. لكن هنا هو الان يقول ولو مع ما يمنعه. فاثبت - [00:32:36](#)

وجوب عدة على من وجد بينهما مانع وهذا لا اشكال فيه. هذا قدر نوافق عليه. ثم في قوله ولو مما ان يوطأ مثله اثبت انه لابد ان ان يكون قادرا على الوقت. فاذا لم يكن قادرا على الوطء فانه لا عدة. فدل ذلك على انه اذا وجد مانع ما الفرق بين ان - [00:33:39](#)

لا يقدر على الوطء او ان يوجد مانع آآ هل آآ انتفاؤ آآ انتفاء الشرط آآ يختلف عن آآ آآ عن وجود المانع او لا واضح؟ هذا هو محل الكلام. فهنا هو فرق بينهما. والظاهر انه آآ لا يبعد الا يكون بينهما فرق. ومع ذلك - [00:33:59](#)

ان المسألة لا تزال تحتاج الى شيء من اه زيادة النظر والمراجعة حتى يكتمل العلم بها نعم من هي اللي ها النكاح الباطل لا لا ليس عليها عدة. اما كونها تستبرأ او كذا فهذا شيء اخر. لكنها لا ليس عليها عدة. نعم - [00:34:22](#)

فتكون كما لو كانت آآ يعني وقعت بالزنا ونحوه ليس عليها الا آآ ليس عليها في هذا اه عدة وانما لو استبرأت فهذا شيء اه زائد نعم قال رحمه الله - [00:34:54](#)

او تحملت من ماء الزوج او قبلها. نعم آآ هنا يقول المؤلف رحمه الله تعالى ومن فارقتها حيا قبل وطئ وخلوة او بعدهما او احدهما وهو ممن لا يولد لمثله او تحملت ماء الزوج او قبلها او لمسها بلا خلوة فلا عدة. اذا لما بين المسائل التي - [00:35:20](#)

يحكم فيها بلزوم عدة اراد ان يبين المسائل التي لا لا يحكم عليها بالعدة. فالمسألة الاولى اذا في حال الحياة ولم يكن قد وطئها ولا خلا بها. فاذا لم يكن قد وطئها ولم يخلو بها فبالاجماع انه لا عدة عليه - [00:35:49](#)

لما ذكرنا من الاية يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها. نعم هذه اذا هي المسألة آآ الاولى. الثانية اذا كان قد وطئها فقد تقدم - [00:36:09](#)

ان الحكم في ذلك محل اجماع. اذا كان قد خلا بها ولم يجامعها فهي المسألة التي اه خالف فيها الحنابلة الجموع. بناء على كما جاء من الصحابة قال او بعدهما يعني آآ فارقتها حيا قبل وطئ وخلوة او بعدهما - [00:36:29](#)

وهو ممن لا يولد لمثله. يعني واطئها لكن لا يولد لمثله كما لو كان اه مثل ما ذكرنا يعني اه ممسوحا لا لا يولد له اه لكونه صغيرا جدا. نعم ففي مثل هذه الحال نقول من انه لا اه لا خلوة اه لا عدة عليها. لماذا - [00:36:49](#)

لان العدة المقصود منها عندهم اه يخصصونها بقصد استبراء الرحم. فبناء على ذلك لا لا ليقولون يوثق وانه لم انشأ في رحمها شيء ولماذا كان سابقا من ان الله جل وعلا قال اه من قبل ان تمسوهن. فدل على انه تعلق الحكم - [00:37:15](#)

في من كان قادرا على المسيس او يمكنه حصول او يمكن حصول المسيس منه. نعم. ثم قال او تحملت ما الزوج وش معنى او تحملت ماء الزوج يعني يعني لو حصلت على ماء زوجها مني زوجها فادخلته الى فرجها فاحتشت به في اه في فرجها - [00:37:35](#)

فهنا مع ان الزوجة لم يخلو بها ولم آآ يدخل بها. فهل هنا تجب العدة او لا تجب العدة فالمؤلف رحمه الله تعالى ذكر هنا انه لا عدة عليها وهذا كما ذهب اليه صاحب الانصاف وغيره. نعم - [00:38:04](#)

اه وان كان بعض الحنابلة كما جرى عليه صاحب المنتهى ان عليها في ذلك العدة وهنا قال او تحملت ماء الزوج بناء على ذلك عندهم

في مشروع المذهب او على ما ذكر صاحب الانصاف. آآ ان انه لو تحملت من ماء رجل اجنبي - 00:38:27

فمن باب اولى الا تجب عليها عدة نعم. صاحب المنتهى اه كما قلت لكم يرى انها اذا تحملت بماء الزوج فانها تجب عليه العدة. اوماً

بعضهم او ذكر بعضهم حتى ولو كان رجلا اجنبيا - 00:38:50

ما دامت انها تحملت من مائه فعليها في ذلك آآ عدة وهو محل اشكال ويعارض ما ذكرناه في قوله او في نكاح باطل اجماعا. نعم. اه

كذلك اذا قبلها او لمسها. المقصود هنا ان يكون التقبيل واللمس في - 00:39:10

ففي غير ما في غير ما خلوة. اما اذا حصلت خلوة فالخلوة هي التي توجب العدة ولو لم يقبلها. فكيف اذا قبلها؟ لكن لو قبلها بحضرة

الناس او مسها او نحو ذلك فيقولون على ان آآ هذا باق على الاصل وهو انه آآ لم يطأها ولم يحصل آآ ما - 00:39:30

هو آآ طريق الى الوطء وهو الخلوة بها خلوة تامة بان تغلق الابواب وتسدل الستار على ما جاء في آآ الحديث فبناء على ذلك مجرد

التقبيل واللمس كما لو كان بحضرة اه اه امها او امه او اخواته او نحو ذلك - 00:39:57

او حتى آآ رجالا اجانب لكنه قبلها فنقول هذا كله لا لا لم يحصل به الخلوة لكم الحكم بحصول الخلوة او الوطء ولم يحصل واحد من

ذلك فبناء على عليه لا عدة عليها في مثل هذه الاحوال. نعم - 00:40:17

تفضل نعم قلنا هذي تقدمت معنا وقلنا ان الحنابلة تخالفوا الجمهور فقالوا اذا خلا بها فعليها العدة لماذا؟ لان جاء في الاثر قظى

الخلفاء ان من ارخى سترا واغلاق بابا فقد ايش؟ وكما استحققت المهر ووجبت العدة - 00:40:41

فدل على انها استقرار المهر كماله بان لا يكون متنصفا بحصول ذلك. ومثل ذلك لزوم العدة عليها. نعم لا لا الفقهاء الجمهور الشافعية

والمالكية والحنفية. فانهم يخالفون في ذلك ويشترطون حصول الوطء. اما مجرد الخلوة فلا - 00:41:11

نعم نعم اذا هذا الفصل الذي عقده المؤلف رحمه الله بعد ان بين حكم اه من يلزمها العدة اراد ان يبين اصناف المعتدات. اصناف

المعتدات فلاجل ذلك قالهن ست واه اه - 00:41:35

عدهن كما ذكرنا في مواطن كثيرة ان هذا مبناه على ما جاء من الفقهاء في الصبر وتتبع الدالة في من حكم من ان عليها من ان عليها

عدة بالمفارقة. نعم - 00:41:57

والمنتجات الهامة وعدتها من موت وغيره الى رفع كل الحمد بما تصير به الامة نعم قال الحامل الحامل آآ هي آآ اذا عدتها بوطء

حملها سواء كانت مفارقتها بطلاق او كان ذلك بوفاة - 00:42:12

اه سواء كانت وفاة او مفارقة ال زوجها بايش بطلاق او بوفاة. لان الله جل وعلا قال وولاة الاحمال اجلهن اي اي يضعن حملهن. فمتى

ما وضعت المرأة حملها فقد انتهت عدتها - 00:42:45

متى ما وضعت المرأة آآ حملها فقد انتهت عدتها. وهذا ظاهر في الاية اذا كانت آآ اذا كان العدة بالطلاق لكن اذا كانت العدة الوفاة

عفوا. اذا كانت المفارقة بالوفاة - 00:43:07

فنقول الحكم في ذلك واحد نعم ولو انها ولدت بعد موت زوجها بساعة اشتد عليها الطلق من شدة ما سمعت من الخبر فانزلت ما في

بطنها فنقول انتهت عدتها لان الله جل وعلا قال وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن. ولقصة سبيعة الاسلمية لما اه ان جاءها خبر

زوجها اما - 00:43:25

ثم بعد ذلك وضعت فتجملت فجاءها ابو السنابل فقال لعلك ان تريدي ان تنكحي. والله لا تفعلي ذلك حتى تكمل تكلمي اربعة اشهر

عشاء فبعد ذلك اه تقول جمعت ثيابي وذهبت واستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم قال لها او اخبرها بانها انتهت - 00:43:53

فدل ذلك والحديث متفق على صحته على انها تنتهي عدتها بمجرد الحمل بمجرد وضع الحمل فبهذا او هذا قدر لا

اشكال فيه. وان جاء عن ابن عباس انها تعتد باطول الاجلين - 00:44:20

كان الحمل اطول فتعتد به وان كان الحمل اقصر فتعتد باربعة اشهر واي عشاء؟ نقول لا فلا يخلو سواء كانت بطلاق فعدتها وضع

الحمل وهذا لا اختلاف فيه وكذلك ايضا لو كانت بالوفاة - 00:44:40

جاء عن ابن عباس قول لكن آآ اجمع الصحابة والفقهاء وعاد ابن عباس الى قولهم وهو انها تنتهي عدة بوضع حملها سواء كان في اقل

من اربعة اشهر او اكثر من ذلك. واضح يا اخوان - [00:44:56](#)

ثم قال هنا اه ايعني من موتى وغيره تقدم معنا قال الى وضع كل الحمل وهذا اشارة الى انها لو اه انها ايش لو انها انما خرج بعض حملها - [00:45:13](#)

يعني اه خرج رأسه ولما تضعه كله فنقول ما انتهت عدتها بعد. فلو كان مثلا قد طلقها زوجها ثم لما اخرجت رأس ولدها قال راجعتك سنقول هذه الرجعة حصلت في وقت العدة ولا في بعدها؟ ما دام انها لم تضع الحمل كله فالعدة باقية - [00:45:32](#)  
رجعة صحيحة. واضح؟ واضح يا اخوان؟ نعم. لان اه الله جل وعلا قال وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن حملهن ووضع الحمل بوضعه كله او بعضه؟ بوضعه كله هذا هو الاصل. نعم. قال كل الحمل بما تصير به امة - [00:45:58](#)

ثم ولد هذا اشارة الى مسألة وهي آ ان المرأة اما ان تضع ما تبين فيه خلق الانسان هذا لا اشكال في انه حمل تنتهي به العدة ويتعلق بها حكم آ ان كانت امة بها ام الولد. يعني كيف تبين في خلق - [00:46:18](#)

انسان يعني اه ان تضع ولد كامل او ان تضع ما تبين رأسه او يده واضح؟ او رجله فهذا لا اشكال في انها ايش تصيغ به قد انتهت عدتها اذا وضعت مثل ذلك. لكن لو وضعت قطعتان في الدم - [00:46:40](#)

نقول لا لا يعتبر شيئا. لو انها وضعت نعم شيئا مجتمعا نعم مضغة. لم يتبين فيها لا رأس ولا يد ولا نحو ذلك. لكن القوابل اللاتي يلين النساء حين يضعن حملهن قالوا هذا صورته الخلفية تدل على انه قد تكونت فيه آ - [00:47:01](#)

ايش؟ اعضاء الولد فنقول في مثل هذه الحالة يحكم بذلك. اما اذا وضعت شيئا لا آ لم يتبين فيه الخلق ولم تحكم به القوابل فنقول مثل وضع الدم لا يعتبر شيئا. واضح يا اخوان؟ واضح يا اخوان - [00:47:31](#)

نعم يا حسن كأنه ايضا بهذا اشار الى انه كل الحمل يعني آ جميع حملها. جميع حملها. نعم نعم لو ان آ لما وضع حملات آ لما مات زوجها هي لم تكن الا قد حملت منذ البارحة من جماعه بها - [00:47:51](#)

البارحة فنقول تبقى حتى تضع حملها تسعة اشهر او اكثر نعم او نكحها ونحوه لم تنقض به. يعني اذا كان هذا الحمل اه لا يتصور ان يكون منه بان كان هو صغيرا تزوجت واحد طفل عمره سنتين - [00:48:31](#)

نعم ثم مات عنها وضعت حملا نقول هذا حملة لا يمكن فبناء على ذلك لا ينتهي حكم عدتها بذلك طيب وش نسوي؟ نجلدها على هذا؟ لا هذه مسألة وخسى يأتينا بيانها. يمكن ان تكون وطئت بشبهة يمكن ان تكون ايش؟ اه مكرهة - [00:49:04](#)

يمكن ان يكون لها عذر او مساحة اه بمنديل فصار فيه اثر ماء رجل. فالمهم انه ليس بالضرورة ان يكون ذلك باعتداء منها. بناء على ذلك نقول ان المهم ان الان تعلق الحكم. هل هذه نهاية عدة - [00:49:25](#)

كان من ذلك الموت نقول لا بل لابد ان تبقى اربعة اشهر وعشرة او آ هو كان كبيرا لكن ممسوح ليس به ذكر ولا انثيين فيستحيل ان يوجد حمل من ذلك. فبناء على هذا ايضا لا لا تنتهي عدتها بوضع ذلك الحمد. بل نتبين ان هذا - [00:49:45](#)

الحملة من غيره بعد ان ينتهي الحمل وسيأتينا بيان ذلك. آ تعتد من زوجها الذي قد آ طلقها او مات عنها نعم او ايش؟ او ولدته بدون ستة اشهر. كذلك لو ولدته دون ستة اشهر وعاش. هذا - [00:50:08](#)

حتى ولو كان رجلا كبيرا. هل يمكن ان آ يكون منه؟ لا يمكن لانه يدل على انه ما دام انه عاش انه وجد في بطنها قبل قبل ان ينكحها. نعم - [00:50:29](#)

في شي عندك يا اسحاق كيف خرج دم نعم لو انها مثلا آ يعني امرأة مات زوجها نعم وهي اه بداية حمل. ثم سقط ما في بطنها دما فنقول في هذه الحالة تكمل اربعة اشهر وعشرة - [00:50:45](#)

لا يمكن اذا ان تضع دما لا يمكن ان تضع دما لابد ان يكبر في واحد وثمانين يوم يتخلق بلا شك بلا شك انه في واحد وثمانين يوما يتخلق. نعم - [00:51:27](#)

قال رسول الله لو سقط الحمل قبل اربعة اشهر فنقول اه هو قبل اربعة اشهر ممكن يكون يد رجل واضح؟ قد يكون لا ما دام مضى عليه اكثر من ثلاثة اشهر اه يكون تبين فيه الخلق. لكن لو انها وضعت دما - [00:51:48](#)



ننظر ما دام قبل اربعة اشهر وهي حامل نشوف ما الذي وضعت؟ ان كان دم لم نحكم به وتتم اربعة شراشا. ان كانت وضعت ما يتبين فيه الخلق مثل ما - [00:52:13](#)

هذا كان على التفصيل فانتتهت عدتها نعم اربع سنين. واقلها ستة اشهر وغالبها تسعة اشهر خلوا مدة الحمل هذا قدر لا اشكال فيه وهو ستة اشهر. لان الله جل وعلا قال وحمله وفصاله - [00:52:23](#)

ثلاثون شهرا قالوا الفصال في حولين فيكون ستة اشهر فلذلك لما رأى آآ عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة اشهر وعاش ولدها اراد ان آآ يحدها حد الزنا فقال علي لا - [00:52:46](#)

وقال الم ترى الى قول الله جل وعلا وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. قيل جاء ذلك عن ابن عباس وقيل عنهما جميعا. عن علي وعن ابن عباس يعني باننا آآ ستة اشهر يعيش فيه الولد. وهذا امر معلوم حتى يعني في الواقع. ويكثر من يولد او يوجد من يولد لستة اشهر - [00:53:06](#)

ويعيش ولذلك عبد الملك ابن مروان انه عاش ولد لستة اشهر فعاش واضح يا اخوان؟ نعم. اه ثم قال غالبه تسعة اشهر وهذا ايضا هو الامر الاذي لا يكاد اه يأتي على النساء سواه ان اه اه مدة غالب مدة حملها تسعة اشهر. لكن هل يكون اكثر من ذلك؟ المؤلف - [00:53:27](#)

رحمه الله تعالى يقول اكثر مدة الحمل ايش؟ اربع سنين جاء عن عائشة انها تقول لا تحمل المرأة فوق فوق عامين او حمل المرأة عامان او سنتان. لكن الحقيقة انه لم يعني آآ او جاء ما يدل على اكثر من ذلك - [00:53:56](#)

لما سئل مالك عن هذا قال ان امرأة من جيراننا وكان زوجها ثقة ان بقي حملها في بطنها اربع سنين فقال الحنابلة ان الاعتماد في مثل هذه على الوجود. هذا اكثر ما وجد - [00:54:18](#)

فلما كان اكثر ما وجد اربع سنوات حكمنا به والحقيقة مشكل مشكل اه في عدم الحكم به اه لانه اه يعني فيما مضى ما كانوا يعرفون كل شيء انها حامل ليست بحامل - [00:54:35](#)

اذا انقطع دمها ظنوا ظنا كثيرا انها حامل لكن في بعض الاحوال ينقطع دمها لعدة وثم تغى في بطنها انتفاخا ولا تدري هل هو حمل او ليس بحمل قد يكون في نوعه حركة فكان في ذلك اشكالا كبيرا - [00:54:57](#)

فلاجل هذا قال الحنابلة ما دام انه وجد فانا نحكم به. طبعاً آآ ربما يكون في هذه الاحوال آآ انه يوجد في كثير من بلاد الناس ما يعرف به الحمل من عدمه يقطع بذلك اهل الطب سواء كان ذلك بالصور التي - [00:55:19](#)

يصورونها اه او كان بالتحاليل التي يفعلونها او بغير ذلك من الدلائل التي يقطعون بها بوجود الحمل من عدمه. لكن اه قد يوجد بعض البلاد لا يوجد فيها مثل ذلك فقد آآ نقول من انه يحكم باربع سنوات. بعضهم قال لا وجد سبع سنوات - [00:55:39](#)

او لا حد لاكثره قد يعني يوجد فيه ويذكر ان امرأة يعني ولدت ولدا وقد نبتت له سنان يعني انه بقي وقتا طويلا في بطنها فعلى كل حال اه يعني هم يقولون من ان مثل هذا ما ما دام انه هو الذي جاء اه اه وثبت فنحكمه - [00:55:56](#)

وهو يعني كما قلت لكم آآ ليس شيئا مقطوعا. لكن الحنابلة يقولون ماذا يمكن ان نقول؟ هو وجد واكثر ما وجد. فنحكم به ولا يمكن ان نتجاهله. وقد وجد مثل ذلك وحكم به اهل العلم - [00:56:20](#)

واضح يا اخوان؟ هذا مبنى مبنى هذه المسألة. نعم ويباح القاء النطفة قبل الاربعين هذا الذي يسمى عند الناس ايش ايش يسمى اجهاز او اسقاط اسقاط الجنين واجهاضه. فنقول هنا اه الحنابلة يقولون انه قبل اربعين - [00:56:38](#)

يوما لا حكم له فبناء على ذلك يكون القاؤه جائزا فيقولون كما ان الزوج له ان يقذف خارج رحم زوجته هل احد يمكن ان يقول هذا الماء الذي قذفه له - [00:57:10](#)

حرمة لما لم يتوكله داخل رحم زوجته لا احد يقول ذلك. فيقولون كان آآ هذا الماء آآ في رحمها او خارج القاه بنفسه او بالة اخرى هو لا لا حرمة له. فبناء على ذلك يجوز. واضح؟ ما دام قبل الاربعين - [00:57:30](#)

ما تخلق ما بدأ في التخلق والتغير والزيادة يجوز. لكن قالوا ان هذا الجواز مقيد بقيود. اولاً ان يكون قبلها الاربعين لانه بعد الاربعين

يبدأ في هذي واحد. الثاني ان يكون بدواء مباح. لماذا قالوا من انه يكون بدواء مباح لعدم الاظهار بالمرأة - [00:57:50](#)  
الى عدم الاضرار بها. نعم. والثالث قالوا انه يعني انه يكون ذلك رضا الزوجين لانه لحق لكل واحد منهما حق فيه فبناء على ذلك كان آآ  
معتبر غظاهما في هذا الامر - [00:58:15](#)

يعني مثل هذه المسألة اذا كان قبل الاربعين فالامر فيها ذلك يسير. الامر في ذلك يسير. لان كما قلنا ان اه انه لا حرمة له. لا لا يعتبر  
شيئا. لا يعدو ان يكون ماء او دما. وكل ذلك شيء لا غير اه - [00:58:39](#)  
غير محترم حتى يبدأ في التخلق. بل قال بعض الفقهاء وان كان قولاً فيه اشكال يعني انه لا يحوم حتى تنفخ فيه الروح وهو قول  
عند الشافعية. لكن كما قلنا قول الحنابلة وسط. بين من يقول من انه لا يجوز مطلقا. وبين من يقول انه يجوز ما لم ينفخ فيه الروح -  
[00:58:59](#)

فقالوا قبل الاربعين لا حرمة له هو كالماء او الدم؟ اه فما دام انه ايضا بدواء مباح ونحو ذلك فالامر في ذلك يسير الحكم في ذلك سهل  
ولذلك قالوا ويباح ويباح. ثم اذا وجد ما يقتضي ذلك لعدة او لسبب او نحو ذلك - [00:59:22](#)  
قد يكون اه يعني فعله او لا نعم انتهى الوقت ينبغي من ها بقي دقيقتان يعني ما نأخذ الفصل الاخر طيب اه انا كان بودي والله انا  
بدأنا فيها لكن على كل حال ان شاء الله في الدرس القادم - [00:59:42](#)  
ايش نعم مستشفى مع الاطباء اخرجوا اخرجوا الابل كان حيا حتى ولو لم يكن حيا ما دام انه تخلق وهو في بطنها فله حرمة لا  
يجوز القاؤه بوجه من الوجوه. اما كونه مخدجا - [01:00:06](#)  
او كاملا فذاك الى الله جل وعلا. والذي اراده على تلك الحال. نعم. لكن اذا اذا خشي على حياتها فهذه مسألة ثانية ولها تفصيل آآ يعني  
آآ ذكاء آآ او ذكر بعض اهل العلم فيه خلافا طويلا يعني انقاذ المعصوم اذا ترتب عليه - [01:00:58](#)  
بقاء حياتها ان لم فهل يجوز او لا يجوز؟ في خلاف لهم طويل في هذا؟ نعم عليكم السلام - [01:01:18](#)